



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٦٦٦
تاريخ: ٢٠ آب ٢٠١٩

تعديل التقديرات المباشرة الخاضعة لضريبة الأملاك المبنية للوحدات المشغولة من غير المستأجرين

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ (قانون ضريبة الأملاك المبنية) وتعديلاته، لا سيما المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ منه،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠١٥/٣٠٤-٢٠١٦-٢٠١٥/١٢/١٥ والرأي رقم ٢٠١٨/١٢/٣-٢٠١٩-٢٠١٨/١٢/٣)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل التقديرات المباشرة الخاضعة لضريبة الأملاك المبنية للوحدات المشغولة من غير المستأجرين وذلك ابتداءً من ٢٠١٩/١/١ وفقاً لما يلي:

أ - تزداد ١٥٠% التقديرات العائدة للإشغالات الحاصلة قبل ١٩٩٧/٠١/٠١ وذلك بعد تطبيق المضاعفات وزيادات غلاء المعيشة المنصوص عنها ضمن قانون الإجراءات رقم ٩٢/١٦٠ على إشغالات ما قبل ١٩٩٢/٠٧/٢٣.

- تزداد ١٢٥% التقديرات العائدة للإشغالات الحاصلة من ١٩٩٧/٠١/٠١ ولغاية ١٩٩٩/١٢/٣١.

- تزداد ١٠٠% التقديرات العائدة للإشغالات الحاصلة من ٢٠٠٠/٠١/٠١ ولغاية ٢٠٠٢/١٢/٣١.

- تزداد ٧٥% التقديرات العائدة للإشغالات الحاصلة من ٢٠٠٣/٠١/٠١ ولغاية ٢٠٠٦/١٢/٣١.

- تزداد ٤٠% التقديرات العائدة للإشغالات الحاصلة من ٢٠٠٧/٠١/٠١ ولغاية ٢٠٠٨/١٢/٣١.

ب- تبقى كما هي التقديرات العائدة للإشغالات الحاصلة من ٢٠٠٩/٠١/٠١ ولغاية ٢٠١٤/١٢/٣١.

ج- تُخفف ٢٠% التقديرات العائدة للإشغالات المعمول بها من ٢٠١٥/٠١/٠١ ولغاية ٢٠١٨/١٢/٣١، على أن تعتبر الضرائب والرسوم العقارية المسددة قبل بدء العمل بهذا التعديل حقاً من حقوق الخزينة لا يمكن استردادها.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

علي حسن خليل

